وزارة المـالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣

وزير المـالية

بعد الاطـــلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصـدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانـون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ماعرضته الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى المـادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة جديدة ، بالنص الاتى :

"وكذلك يجب على جهة الإدارة إبلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات المشار إليها بالإضافة إلى رقم التسجيل لدى المصلحة إذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ "

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٣/٦/١٧

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز